

سنن سعيد بن منصور

1491 - حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق ٧ في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم غشيها سيدها أتحل لزوجها ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول : { حتى تنكح زوجا غيره } وليس هذا بزواج